



175020 – أعطت مسكنًا لمريضه بالسكتة القلبية فماتت

السؤال

إذا كانت هناك طبيبة جاءتها مريضة بالسكتة القلبية أعطتها مسكن للألم بالوريد فتوفيت بعد حوالي ساعة أو أقل ، ولا تدري هل سبب وفاتها المسكن أم السكتة ، وهي لا تعرف أين تسكن ، وقد قرأت بعد أن أعطتها المسكن أن هذا المسكن يمكن أن يقتل المريض أن أعطي بالوريد بسرعة ، وهي أعطته بقليل من السرعة مع العلم أنها لم تكن تعلم هذه المعلومة قبل استعماله ؛ فهل يعتبر هذا قتل خطأ ، لأن المريضة عند حضورها كانت وكأنها تحضر ؟ فماذا علي هذه الطبيبة ؟ وإن كان قتل خطأ ، فكيف تدفع الديمة وهي لا تعرف أين تقطن المريضة ؟ وإن كان ليس لديها مال لكي تدفع الديمة ، فما حكمها ؟ وإن وجدت أهل المتوفاة وطالبوا بالقصاص ، فما هو الحل ؟ أفيكون جزاكم الله خيرا . وكيف لها أن تعلم هل توفي بالسكتة أم من الدواء الذي استعملته لتسكن ألمها ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أخطأ الطبيب في وصف الدواء ، أو في طريقة أخذنه ، فمات المريض أو تلف منه عضو ، ضمه . فتلزمه الكفاره والديمة إلا أن يعفو أولياء المقتول عن الديمة . ولا يقع عليه قصاص ؛ لأن جناته ليست من العمد .

وقد سبق في جواب السؤال رقم 114047 الحالات التي يضمن فيها الطبيب ، ومنها :

"2. المعالج الجاهل . وهو بجهله يعد متعدياً ، والحديث السابق نص في أنه يضمن .

قال ابن القيم رحمة الله : وأما الأمر الشرعي : فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب ، وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة : فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالغيل ، فيلزمه الضمان لذلك ...

4. الطبيب الماهر إذا أخطأ في وصف الدواء : كما يضمن الطبيب الماهر إذا اجتهد في وصف دواء لمريض ، ويكون أخطأ في تلك الوصفة ، فأتلفت عضواً ، أو قتلت المريض .

5. الطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص . وهو الطبيب الذي يتجاوز الحدود المعتبرة عند أهل الطب ، أو يقصّر في التشخيص "انتهى .



ثانياً :

أمام ما ذكرت من احتمال وفاة المريضة بسبب طريقة إعطائهما المسكن ، فإننا نرى أن تعرضي الأمر بتفاصيله على ثلاثة من الأطباء الثقات المختصين بأمراض القلب ، فإن اتفقوا على أن طريقة إعطائك المسكن هي سبب الوفاة - بحسب الظاهر - لزملك الضمان [يعني : دفع الديمة ، والكافارة] ، وإن لم يلزمك شيء ؛ لأن الأصل براءة ذمتك .
وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (25/81).

وإذا قرر هؤلاء أنك متسبية في الوفاة ، لزمك البحث عن أهل المتوفاة ، وإخبارهم ، والأمر إليهم في طلب الديمة أو العفو عنها ، على أن هذه الديمة لا تلزمك ، بل تلزم عاقلتك ، فإن لم توجد العاقلة ، أو امتنعت ، أو عجزت : فالحكم للقضاء الشرعي .
وأما الكفاره فهي صيام شهرين متتابعين .
والله أعلم .